الفصل الثانى عشر

مشروعات تعديل دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٧١ الحالى

- مقدمة
- المبحث الأول: مشروع تعديل دستور ١٩٢٣م
- المبحث الثانى: مشروع حزب التجمع لتعديل دستور ١٩٧١م
- المبحث الثالث: بيان الحزب العربى الناصرى
- المبحث الرابع: رؤية الأحزاب والقوى الوطنية المصرية للإصلاح الدستورى والسياسى

مقدمة

تجتهد معظم التيارات والقوى السياسية فى مصر فى وضع برامج لإصلاح كافة مجالات الحياة فى مصر، وقد أجمعت هذه القوى والتيارات السياسية على أن ما تحتاجه مصر ليس مجرد إصلاح تقليدى أو شكلى، لكنه إصلاح شامل أقرب إلى التغيير الجذرى فى الأشخاص والأفكار والسياسات والمؤسسات، إصلاح سياسى واقتصادى واجتماعى وثقافى، كما أنها أجمعت على أن الإصلاح السياسى هو مفتاح التغيير المطلوب فى الجوانب الأخرى للإصلاح الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وإذا لم يحدث إصلاح سياسى حقيقى فلن تكون هناك فرصة للقيام بالإصلاح فى المجالات الأخرى، وتتفق رؤى الإصلاح على أن جوهر الإصلاح السياسى يتمثل فى إقامة نظام ديمقراطى حقيقى يعلى من قيمة الحرية، ويحقق السيادة الفعلية للشعب بأن يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التى تؤدى إلى تداول السلطة، مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة والقضاء المستقل، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية، والأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية والأيديولوچية[1].

وفى هذا الفصل نعرض مشروعات بعض الأحزاب والقوى السياسية للإصلاح الدستورى والسياسى، وهى مشروعات تيسر لنا الوصول إليها[2].

وينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هى:

(١) د. محمد السعيد إدريس «مقرطة العمل المدنى ودعمه فى إطار الأجندة الوطنية»، ورقة بحثية مقدمة فى ندوة «الإصلاح السياسى وأثره فى التنمية» يوم الخميس ١٦/٦/ ٢٠٠٥م، صالون فتحى رضوان للفكر بنقابة المحامين، ص ٤، ٥.

(٢) فى حالة وجود مشروعات تعديل الدستور لأحزاب وقوى سياسية لم نتمكن من الاطلاع عليها، فإننا نكون شاكرين لمن يدلنا عليها لنشرها إن شاء الله فى طبعات لاحقة.

المبحث الأول: مشروع تعديل دستور ١٩٢٣م.

المبحث الثانى: مشروع حزب التجمع لتعديل دستور ١٩٧١م.

المبحث الثالث: بيان الحزب العربى الديمقراطى الناصرى للإصلاح.

المبحث الرابع: رؤية الأحزاب والقوى الوطنية المصرية للإصلاح.

***

المبحث الأول ـ مشروع تعديل دستور ١٩٢٣م

تطالب بعض القوى السياسية فى مصر بالعودة للعمل بدستور ١٩٢٣م نظراً لأنه يعتبر من أفضل الدساتير المصرية التى صدرت على الإطلاق.

وتستند هذه القوى السياسية فى دعواها إلى أن دستور ١٩٢٣م قد طبق بالفعل وعمل به، وحقق قدراً معقولاً من الديمقراطية.

والباحث يرى أن دستور ١٩٢٣م لم يعد ملائمًا فى وقتنا الحالى نظراً لاختلاف الظروف والأحوال التى صدر فيها عن ظروفنا وأحوالنا فى الوقت الراهن، لذلك يقدم الباحث هذا المشروع لتعديل دستور ١٩٢٣(*) ليكون ملائمًا للتطبيق فى وقتنا الحالى ومتجاوبًا مع مطالبات الإصلاح التى تجمع عليها الأحزاب والقوى السياسية الآن.

أولاً: المطلوب تعديله فى دستور ١٩٢٣

١ ـ مادة (١) تعدل إلى الآتى: مصر جمهورية نيابة برلمانية ذات سيادة كاملة وهى حرة ومستقلة، نظامها ديمقراطى، والشعب هو مصدر السلطات يمارس سيادته ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، ويسعى للوحدة إفريقيًا وعربيًا وإسلاميا، ويؤمن بقيم السلام والتعاون مع كافة شعوب العالم.

٢ ـ مادة (٣) تضاف فقرة بعد كلمة الدين: «أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية» وتحذف الفقرة الأخيرة: «ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون».

٣ ـ مادة (١٥) تحذف الفقرة الأخيرة: «إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعى».

٤ ـ مادة (١٩) تعدل إلى الآتى: «التعليم حق للمصرين تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية والإعدادية، مجانى فى مدارسها العامة، ويعفى المتفوقون وغير القادرين فى الجامعات والمعاهد العليا من دفع نفقات التعليم.

(*) استعان الباحث فى هذا التعديل بمشروع دستور اللجنة الشعبية للإصلاح الدستورى ومشروع دستور حزب الغد.

٥ ـ مادة (٢٠) يحذف من البداية «ولا حاجة» حتى «الآخر» ويستبدل مكانها الآتى: «ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدمًا إلا بالنسبة للاجتماعات العامة، وفى جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، والمواكب والمظاهرات مباحة فى حدود القانون».

٦ ـ تستبدل كلمة «رئيس الجمهورية» بكلمة «الملك» فى المواد الآتية: م٢٥، م٢٦، م ٢٨، م ٢٩، م ٣٤، م ٣٥، م٣٧، م٣٩، م ٤٠، م٤٢، م٤٣، م٤٤، م ٤٥، م٤٦، م ٤٨، ،م٤٩، م٥٠، م٦٠، م٦٢، م ٩٦، م ١٢٠، م ١٥٦، م ١٥٧.

٧ ـ تستبدل كلمة الأمة بكلمة الملك فى المادة ٣١.

٨ ـ تحذف المواد الآتية: م٢٤، م٣٢، م٣٣، م٣٨، م٤٧، م٥١، م٥٢، م٥٣، م٥٤، م٩٠، م١١٢، م٥٦م ٥٩، م٧٤، م٩٣، م١٥٥، م١٥٣، م١٥٨، م١٥٩، م١٦٠، م١٦١، م١٦٢، م ١٦٥، م١٦٨، م ١٦٩.

٩ ـ يعدل نص المادة ٥٥ إلى الآتى: «إذا قام ما نع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه نائب رئيس الجمهورية، وفى أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل يقرر البرلمان بأغلبية أعضائه خلو منصب رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس النواب الرئاسة مؤقتًا، ويجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية فى مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ خلو المنصب، وإذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء».

١٠ ـ مادة ٧٨ يحذف منها عبارة «أو معينًا»، وكذلك عبارة «الملاك» حتى كلمة «بالمهن الحرة»، وكذا العبارة الأخيرة التى تبدأ وتحدد الضريبة حتى «الانتخاب».

١١ ـ مادة ٨٣، مادة ٨٤ تُستبدل ثلاثمائة ألف بستين ألف، وكذلك تستبدل مائة وخمسين ألف بثلاثين ألف.

١٢ ـ تحذف كلمة الملك من مادة ٩٤.

١٣ ـ مادة ١٤٩ تضاف إليها العبارة الآتية «ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع».

١٤ ـ مادة ١٥٦ تحذف عبارة «وبنظام وراثة العرش».

١٥ ـ مادة ١٢٤ يضاف إليها الآتى «ولكل فرد حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، ويوفر القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم، ويحظر النص على تحصين أى عمل من أعمال السلطات العامة من رقابة القضاء، وكذلك يحظر إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة».

١٦ ـ مادة ١٢٨ يضاف إليها الآتى: «ويتم انتخاب النائب العام ـ الأمين على الدعوى العمومية ـ من الجمعية العمومية لمحكمة النقض».

ثانيًا: مواد يجب إضافتها لنصوص دستور ١٩٢٣

(مادة ١) يشترط فى رئيس الجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين وجدين مصريين، ولا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية، متمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وغير متزوج من أجنبية.

(مادة ٢) لكل مصرى تتوافر فيه شروط الترشيح للبرلمان أن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية، ويقترع مجلسا البرلمان فى اجتماع مشترك اقتراعًا سريًا على أسماء المرشحين بحيث يختار العضو مرشحًا واحدًا، ويعلن رئيس الاجتماع أسماء المرشحين الخمسة الحائزين على أعلى الأصوات، وتتخذ الإجراءات المقررة لانتخاب رئيس الجمهورية من بينهم انتخابًا مباشرًا وسريًا على الوجه المبين بالدستور والقانون.

(مادة ٣) مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات ميلادية، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مدة واحدة أخرى تالية ومتصلة.

(مادة ٤) يعين القانون مرتبات رئيس الجمهورية ولا يتقاضى مرتبًا أو مكافأة سواها.

ولا يجوز أن يتولى وظيفة عامة أخرى، ولا أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة، ولا عملاً تجاريًا أو صناعيًا أو ماليًا، وكذلك لا يجوز أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام، ولا أن يؤجر أو يبيع شيئًا من أملاكه، أو أن يقايض عليه، ويقدم إقرارًا لمجلسى البرلمان عن ثروته وثروة أسرته من الدرجة الأولى فى كل عام من تاريخ انتخابه.

(**مادة ٥**) رئيس الجمهورية مسئول جنائيًا عن الخيانة العظمى وانتهاكه حرمة الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون.

ويكون اتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه فى جميع الأحوال بقرار من أحد مجلسى البرلمان بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وتكون محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك وفقًا للأحكام والإجراءات التى ينص عليها القانون، وإذا حكم عليه فى جريمة بسبب تأدية وظيفته مثل الخيانة العظمى أو انتهاك حرمة الدستور أو استغلال النفوذ أو فى جريمة مخلة بالشرف، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

(**مادة ٦**) تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة سلفه بمائة وأربعين يومًا، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم انتخاب الرئيس الجديد تولى رئيس مجلس الشعب منصب الرئاسة مؤقتًا حتى يتم الانتخاب.

(**مادة ٧**) لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بناءً على حكم من المحكمة الدستورية العليا، أو لأسباب جدية تعرض على الاستفتاء الشعبى، ولا يجوز حل المجلس لنفس السبب أكثر من مرة واحدة فى ذات ولاية الرئيس.

(**مادة ٨**) تدرج نفقات الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

(**مادة ٩**) يقدم رئيس الوزراء بعد تأليف وزارته وعند افتتاح كل دور انعقاد لمجلسى البرلمان برنامج الوزارة، ويناقش المجلسان البرنامج ويقراه بأغلبية أصوات الأعضاء، وإذا لم يحظ بالثقة تقدم ببرنامج جديد خلال شهرين يراعى فيه ما ورد من ملاحظات النواب، وإذا تكرر رفض مجلسى البرلمان للبرنامج تقدم رئيس الوزراء باستقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

(**مادة ١٠**) يقدم عضو البرلمان عند مباشرة عمله إقرارًا ماليًا عن ذمته وذمة زوجته وأولاده القصر مؤيدًا بالمستندات يودع بأمانة المجلس المختص، وتسجل به أية متغيرات ترد عليه أولاً بأول حتى نهاية العضوية بالمجلس، ويلتزم المجلس بإبلاغه إلى أى جهة قضائية أو رقابية تطلبه.

(**مادة ١١**) تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلسى البرلمان، ويجب تقديم الطعون فى صحة العضوية خلال شهرين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ويكون حكمها نافذاً من يوم صدوره.

(**مادة ١٢**) للأزهر ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التى تحددها الدولة، ومن إسهام الدول الإسلامية فيها، ومن موارد أوقاف المسلمين عليه، ومن التبرعات التى يقبلها، وينتخب شيخ الأزهر من هيئة كبار العلماء، ويبين القانون عدد أعضاء هذه الهيئة، والشروط اللازم توافرها فيهم، وطريقة اختيارهم، والأحكام المتعلقة بسير العمل فيها.

(**مادة ١٣**) يقوم النظام السياسى فى الدولة على أساس تعدد الأحزاب وحرية إنشائها وعدم تقييد قدرتها على العمل، وينظم القانون طريقة الإخطار عن إنشائها، ويراقب القضاء ممارستها المخالفة لأحكام الدستور، وللأحزاب السياسية حق الاتصال المباشر بالجماهير والتظاهر السلمى وذلك على الوجه المبين فى القانون.

(**مادة ١٤**) للقضاء ميزانية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التى تقدمها الدولة ومن حصيلة الرسوم القضائية، ويقرها المجلس الأعلى للقضاء على الوجه المبين فى القانون، وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.

(**مادة ١٥**) يحظر عمل أعضاء السلطة القضائية بأى من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يجوز لهم أن يتولوا عملاً فى الحكومة أو لدى الغير لمدة ثلاث سنوات بعد ترك مناصبهم.

(**مادة ١٦**) تكفل الدولة استقلال الجامعات، وحصانة أعضاء هيئة التدريس بها، وتمكينها من تنشئة طلابها على التفكير العلمى واحترام الرأى والرأى الآخر، والاهتمام بقضايا الوطن بما يكوِّن الشخصية المتكاملة للمتخصصين فى مختلف المجالات، وتدعم مراكز البحث العلمى والفنى بما يحقق الربط بين ما تقوم به من بحوث وبين حاجات المجتمع، ويتم اختيار القيادات الجامعية بالانتخاب من بين أساتذتها على الوجه المبين فى القانون.

(**مادة ١٧**) العمل واجب وحق تيسره الدولة.

(**مادة ١٨**) حق إصدار الصحف وملكيتها مكفول للأفراد، وللأحزاب السياسية، ولغيرها من الأشخاص الاعتبارية، وذلك وفقًا للقانون بما لا يضيِّق من ممارسة هذا الحق.

وتصدر الصحف بعد إخطار الجهة المعنية دون حاجة إلى ترخيص، وللصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات مما تقتضيه مهامهم وطبيعة عملهم، ويعفون من الكشف عن مصادر معلوماتهم، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ولا يجوز حبسهم فيما ينسب إليهم من جرائم النشر.

(**مادة ١٩**) تكفل الدولة استقلال الإذاعة والتليفزيون فى مباشرة نشاطهما الذى يلتزمان فيه بالقيم وبالأحكام المنصوص عليها فى الدستور، بما يمكنهما من تحقيق الحيدة والصدق والشمول فيما يبثانه من أنباء، وكفالة تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فى التعبير عن وجهات نظرها فى الأمور العامة.

(**مادة ٢٠**) المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وبالفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والمنازعات حول تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة، والبت فى الطعون فى صحة عضوية أعضاء البرلمان، وذلك على الوجه المبين فى الدستور والقانون، وتتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين إذا أثارت خلافًا فى التطبيق غير معروض على القضاء مما يقتضى الصالح العام توحيد تفسيرها، وذلك بناءً على طلب رئيس أحد مجلسى البرلمان أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد الأحزاب السياسية.

ويكون الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح بطريقة الإحالة من إحدى المحاكم، أو الدفع المقبول من أحد الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء، كما يكون للأحزاب السياسية والنقابات حق الطعن أمامها بدعوى أصلية فى دستورية القوانين والأعمال البرلمانية ذات الصفة النيابية.

***

المبحث الثانى ـ حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى

مشروع بتعديل الدستور(*) للحد من صلاحيات رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية

ولزيادة فاعلية السلطة التشريعية والقضائية

أولاً: تلغى المواد التسع التالية من الدستور: ٧٤، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٢، ٢٠٢.

١ ـ مادة ٧٤ قبل التعديل:

«لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى، أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانًا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها».

التعديل المقترح: إلغاء هذه المادة.

٢ ـ مادة ١٣٢ قبل التعديل:

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب بيانًا يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق فى إلقاء أى بيانات أخرى أمام المجلس.

ولمجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

التعديل المقترح: إلغاء هذه المادة.

٣ ـ مادة ١٣٧ قبل التعديل:

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور.

التعديل المقترح: إلغاء هذه المادة.

(*) وهو الدستور الحالى دستور ١٩٧١م.

٤ ـ مادة ١٣٨ قبل التعديل :

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، يشرفان على تنفيذها على الوجه المبين فى الدستور.

التعديل المقترح : إلغاءهذه المادة.

٥ ـ مادة ١٣٩ قبل التعديل :

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبًا له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم، وتسرى القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة.

٦ ـ مادة ١٤٠ قبل التعديل :

يؤدى نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه اليمين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة.

٧ ـ مادة ١٤٢ قبل التعديل :

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضورجلساته وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها، كما له حق طلب تقارير من الوزراء.

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة.

٨ ـ مادة ١٥٢ قبل التعديل :

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا.

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة.

٩ ـ مادة ٢٠٢ قبل التعديل :

لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى فى اجتماع مشترك لمجلسى الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب .

ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى .

التعديل المقترح : إلغاء هذه المادة .

ثانيًا : تعدل المواد الثلاث والعشرون التالية على النحو التالى :

٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ١٠٧/ ١، ١١٢، ١١٣، ١١٥/ ٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥/ ١، البند (أ) من المادة ١٥٦، ١٧٣/ ١ . ٢٠٤ .

١ ـ مادة ٧٣ قبل التعديل :

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة والمكاسب الاشتراكية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

التعديل المقترح :

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويمارس اختصاصاته وفقًا لأحكام الدستور .

٢ ـ مادة ٧٥ قبل التعديل :

يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعًا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

التعديل المقترح :

يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن أربعين سنة ميلادية .

٣ ـ مادة ٧٦(*) قبل التعديل :

(*) هذه المادة تم تعديلها فى الاستفتاء الذى أجرى فى مايو سنة ٢٠٠٥م انظر فى ذلك ص ٢٤١ : ٢٤٤ من هذا الكتاب .

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه.

ويعتبر المرشح رئيسًا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره، وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها.

التعديل المقترح:

ينتخب رئيس الجمهورية بالتصويت الحر المباشر فى انتخابات تعددية. ويعتبر فائزًا الحاصل بين المرشحين على الأغلبية المطلقة، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب خلال ١٥ يومًا بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات من بين المرشحين.

٤ ـ مادة ٧٧ قبل التعديل:

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

التعديل المقترح:

مدة الرئاسة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى.

٥ ـ مادة ٧٨ قبل التعديل:

تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه

المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه.

التعديل المقترح:

تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يومًا، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم انتخاب خلفه.

(أو يتولى رئيس مجلس الشعب مهام الرئاسة حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية).

٦ ـ مادة ٨٢ قبل التعديل:

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

التعديل المقترح:

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب بحسب الأحوال.

٧ ـ مادة ٨٤ قبل التعديل:

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة موقتًا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة

التعديل المقترح:

فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى الرئاسة

مؤقتًا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة.

ويعلن خلو منصب رئيس الجمهورية، من قبل مجلس الشعب أو من قبل الرئيس المؤقت بحسب الأحوال.

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

وفى جميع الأحوال التى يتولى فيها رئيس مجلس الشعب منصب رئيس الجمهورية أو ينوب عنه، يختارمجلس الشعب أحد وكيليه للقيام مؤقتًا بأعمال الرئاسة فى هذا المجلس.

٨ ـ مادة ١٠٧/ ١ قبل التعديل:

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

التعديل المقترح: لا يجوز للمجلس أن يتخذ قرارًا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

٩ ـ مادة ١١٢ قبل التعديل:

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

التعديل المقترح:

رئيس الجمهورية يصدر القوانين وله الاعتراض عليها لمخالفتها للدستور.

١٠ ـ مادة ١١٣ قبل التعديل:

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانونًا وأصدر.

التعديل المقترح:

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده إليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه يرفع لرئيس الجمهورية ليصدره أو ليحيله للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته، وإذا حكمت بدستوريته اعتبر قانونًا وأصدره رئيس الجمهورية.

١١ ـ مادة ١١٥/ ٢ قبل التعديل:

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

التعديل المقترح:

ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة المالية عمل بالموازنة القديمة إلى حين اعتمادها.

١٢ ـ مادة ١٢٧ قبل التعديل:

لمجلس الشعب أن يقرر بناءً على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنًا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى.

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة.

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

التعديل المقترح:

لمجلس الشعب سحب الثقة بالحكومة أوالوزير.

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير، ويكون الطلب بناءً على اقتراح عشر أعضاء المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس.

مع إلغاء باقى المادة.

١٣ ـ مادة ١٢٨ قبل التعديل:

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب.

التعديل المقترح:

يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها.

وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء، وجب عليه اعتزال الوزارة.

١٤ ـ مادة ١٣٣ قبل التعديل:

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب، برنامج الوزارة.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج .

التعديل المقترح :

يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل الحكومة وبرنامجها على مجلس الشعب لطلب موافقته عليهما .

لرئيس مجلس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الشعب الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه ، أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

١٥ ـ مادة ١٣٦ قبل التعديل :

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

التعديل المقترح :

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يومًا ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب .

ويترتب على حل مجلس الشعب استقالة الوزارة . ويدعو رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب لتأليف وزارة محايدة لإجراء الانتخابات .

١٦ ـ مادة ١٤١ قبل التعديل :

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

التعديل المقترح :

رئيس الجمهورية يختار شخص رئيس مجلس الوزراء ليكلفه بتشكيل الحكومة وعرضها على مجلس الشعب ليحوز على ثقته بالحكومة وبرنامجها .

١٧ ـ مادة ١٤٧ قبل التعديل :

إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائمًا ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

التعديل المقترح :

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس الشعب ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، فلرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون . ويجب عرض هذه المراسيم على اجتماع يعقد فى مدة أسبوعين من يوم صدورها ، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً وجبت دعوته ، فإذا لم يدع المجلس للاجتماع أو دعى ولم يعرض عليه هذه المراسيم فى هذه المدة ، أو عرضت ورفضها المجلس ، أو انقضى ستون يومًا دون أن يقرها ، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، ويقوم البرلمان بتسوية ما ترتب على هذه المراسيم من آثار ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على هذه المراسيم تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ، أو قانون انتخاب مجلس الشعب ، أو إنشاء جرائم أو عقوبة جديدة .

١٨ ـ مادة ١٤٨ قبل التعديل :

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يومًا التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

التعديل المقترح :

لا تعلن حالة الطوارئ إلا بناءً على قانون من مجلس الشعب فى الحالات الآتية :

أ ـ أن تكون حياة الأمة مهددة بحرب، أو غزو، أو تمرد مسلح عام، أو باضطراب، أو كارثة طبيعية، أو بحالات طارئة عامة أخرى.

ب ـ أن يكون هذا الإعلان ضروريًا لاستعادة الأمن والنظام.

مادة ١٤٨ مكرر :

لا ينفذ كل من إعلان حالة الطوارئ وأى تشريع يسن أو أى عمل يتخذ كنتيجة لهذا الإعلان إلا :

أ ـ بشكل مباشر وبلا أثر رجعى.

ب ـ ليس لأكثر من ٢١ يومًا من تاريخ الإعلان، ما لم يقرر مجلس الشعب مد الإعلان. لا يمد المجلس إعلان حالة الطوارئ لأكثر من ثلاثة شهور فى المرة الواحدة. ويكون المد لأول مرة بموجب قانون بأغلبية أعضاء المجلس. وأى مد تال لذلك يكون بموجب قانون بأغلبية ٦٠٪ على الأقل من أعضاء المجلس. ولا يتم إقرار أى قانون من إليه فى هذه الفقرة إلا بعد نقاش عام فى المجلس.

مادة ١٤٨ مكرر أولاً :

يكون للمحكمة الإدارية المختصة الحق فى تقرير شرعية أىٍّ من :

أ ـ إعلان حالة الطوارئ.

ب ـ أى مد لإعلان حالة الطوارئ.

جـ ـ أى تشريع يُسنّ أو أى أفعال أخرى تتخذ كنتيجة لإعلان حالة الطوارئ.

مادة ١٤٨ مكرر ثانيًا:

عندما يعتقل أى شخص بدون محاكمة وذلك بناءً على إعلان حالة الطوارئ، فإنه ينبغى مراعاة الشروط التالية:

أ ـ يبلغ شخص بالغ من عائلة المعتقل أو أحد أصدقائه باعتقاله وذلك بأسرع ما يمكن خلال أجل معقول.

ب ـ خلال خمسة أيام من اعتقال الشخص ينشر فى الجريدة الرسمية موجز يتضمن اسم المعتقل ومكان الاعتقال وسبب اعتقاله المستند لحالة الطوارئ.

جـ ـ للمعتقل اختيار طبيب معالج له، وللطبيب زيارة المعتقل فى أى وقت مناسب.

د ـ للمعتقل اختيار ممثل قانونى له، ولممثله القانونى زيارته فى أى وقت مناسب.

هـ ـ يتم النظر فى أمر الاعتقال بمعرفة المحكمة الإدارية المختصة خلال أجل معقول لا يتجاوز فى كل الأحوال عشرة أيام من تاريخ اعتقال الشخص، وعلى المحكمة إخلاء سبيله ما لم تر ضرورة استمرار الاعتقال لاستعادة الأمن والنظام.

و ـ للمعتقل الذى لم يُخل سبيله عند نظر المحكمة فى أمر اعتقاله وفقًا لما جاء فى الفقرة السابقة، وللمعتقل الذى لم يُخل سبيله وفقًا لهذه الفقرة، أن يلجأ للمحكمة لإعادة النظر مجددًا فى أمر اعتقاله فى أى وقت بعد مرور عشرة أيام من نظر تظلمه السابق، وللمحكمة أن تخلى سبيله ما لم تر ضرورة استمرار الاعتقال لاستعادة الأمن والنظام.

ز ـ للمعتقل دائمًا أن يمثل بشخصه أمام المحكمة للنظر فى أمر الاعتقال، وله أن يحضر محاميه معه بالجلسة، وله أن يقدم دفاعه ضد استمرار اعتقاله.

ح ـ على الدولة أن تقدم للمحكمة أسبابًا مكتوبة تبرر استمرار اعتقال المعتقل، على أن تسلم نسخة من تلك الأسباب للمعتقل ومحاميه قبل نظر المحكمة فى أمر الاعتقال بيومين على الأقل.

مادة ١٤٨ مكرر ثالثًا :

إذا أفرجت المحكمة عن المعتقل، فإن هذا الشخص لا يخضع للاعتقال مرة أخرى لنفس الأسباب ما لم تقدم الدولة للمحكمة أسبابًا قوية لإعادة اعتقال نفس الشخص.

١٩ ـ مادة ١٥٣ قبل التعديل :

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة.

التعديل المقترح :

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للوزارة، يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال.

ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية بعد استشارة ممثلى الأحزاب والجماعات السياسية باختيار شخص رئيس مجلس الوزراء ليكلفه بتشكيل الحكومة وبتعيين أعضاء مجلس الشورى الذين يكون اختيارهم عن طريق التعيين.

٢٠ ـ مادة ١٥٥/ ١ قبل التعديل :

يؤدى أعضاء الوزارة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين الآتية :

التعديل المقترح :

يؤدى أعضاء الوزارة أمام مجلس الشعب وقبل مباشرة مهام وظائفهم، اليمين الآتية :

٢١ ـ البند (أ) من مادة ١٥٦ قبل التعديل :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية .

التعديل المقترح : (أ) وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها وفقًا للقوانين والقرارات الجمهورية .

٢٢ ـ مادة ١٧٣/ ١ قبل التعديل :

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية .

التعديل المقترح :

يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه أقدم رئيس لإحدى المحاكم العليا الثلاث .

٢٣ ـ مادة ٢٠٤ قبل التعديل :

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل .

ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات .

التعديل المقترح : تسرى المادة ١٣٦ .

المبحث الثالث ـ الحزب العربى الديمقراطى الناصرى

بيان صادر عن الأمانة العامة للتوافق الوطنى للإصلاح السياسى

الإصلاح السياسى الشامل كان نقطة الالتقاء بين كافة الأحزاب والقوى المعارضة طوال العشرين عاما الماضية. وقد اعربت هذه الأحزاب والقوى عن مطالبها الجماعية المتعلقة بهذا الإصلاح فى مجموعة من المبادرات والوثائق والبيانات فى أعوام ٨٧، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ٢٠٠٣م. غير أن كل المحاولات الجادة للحوار مع الحكومة وحزبها من أجل تحقيق هذا الإصلاح لم يكتب لها النجاح.

لذلك قررنا اللجوء إلى الشعب ودعوته إلى العمل الجاد المتواصل فى إطار حركة منظمة ومتتابعة المراحل لتحقيق المطالب الآتية:

أولاً: العودة إلى الشرعية الدستورية

نطالب بإنهاء حالة الطوارئ، لأن تمديدها لمدة ٢٣ عامًا متصلة يجعل منها وسيلة لتعطيل الضمانات التى كفلها الدستور للحريات العامة. وخروجًا على مشروعية الدولة ونظام الحكم، مما يقتضى وقف العمل بها والعودة إلى الشرعية الدستورية كشرط أولى لتحقيق الإصلاح السياسى.

ثانيًا: اختيار رئيس الجمهورية وسلطاته

١ ـ اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب المباشر من بين أكثر من مرشح ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

٢ ـ تخلى رئيس الجمهورية عن انتمائه الحزبى طوال فترة رئاسته.

٣ ـ قيام نظام جمهورى برلمانى يكفل إعادة توزيع الاختصاص داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بحيث يكون لرئيس مجلس الوزراء المسئول أمام السلطة التشريعية سلطات حقيقية تقابل هذه المسئولية.

٤ ـ إلغاد المادة ٧٤ من الدستور التى تعطى لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية بها.

ثالثًا: ضمانات الانتخابات العامة

١ ـ إنشاء هيئة عليا للانتخابات من أقدم خمسة مستشارين فى محكمة النقض، وأقدم خمسة مستشارين فى المحكمة الإدارية العليا، تختص بإجراء الانتخابات العامة والاستفتاءات، بدءًا بإعداد كشوف الناخبين وانتهاء بإعلان النتائج، على أن يوضع تحت تصرفها الأجهزة الإدارية اللازمة بما فى ذلك قوات من الشرطة.

٢ ـ تعديل قانون الانتخاب بحيث يصبح بالقائمة النسبية غير المشروطة على مستوى الدائرة الانتخابية.

٣ ـ يختص القضاء وحده بالفصل فى الطعون الانتخابية وتقرير صحة العضوية بأحكام ملزمة للكافة.

رابعًا: الحريات العامة

١ ـ إطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية تحت رقابة القضاء الطبيعى، ورفع الحصار القانونى والسياسى المفروض عليها، ورفع القيود على النشاط الجماهيرى السلمى بما فى ذلك حق التظاهر والإضراب والاعتصام وعقد المؤتمرات وتوزيع البيانات.

٢ ـ كفالة استقلال النقابات المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى سعيًا إلى مجتمع أهلى قادر على المساهمة فى بناء الديمقراطية والتقدم، وإلغاء قانون النقابات المهنية ١٠٠ لسنة ١٩٩٢م.

٣ ـ إطلاق حرية إصدار الصحف وملكية وسائل الإعلام للمصريين، وتحرير أجهزة الإعلام المرئى والمسموع والصحافة القومية من سيطرة السلطة التنفيذية والحزب الحاكم، وإتاحة فرصة متكافئة للأحزاب والقوى السياسية وكافة الاتجاهات والتيارات الفكرية فى طرح آرائها وأفكارها فى كل أجهزة الإعلام المملوكة للشعب، وتعديل قانون الإذاعة والتليفزيون بحيث يتولى إداراتها هيئة قومية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

خامسًا: تدعيم اختصاصات مجلس الشعب

١ ـ يكون لمجلس الشعب سلطة محاسبة الحكومة وحق سحب الثقة من وزير أو من الوزارة كلها، والإقالة فورا لمن تسحب منه الثقة.

٢ ـ حق مجلس الشعب فى رفض أو تعديل مشروع الموازنة دون اقتضاء موافقة الحكومة.

نداء ومناشدة

إننا ندعو الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدنى ومراكز البحوث وأساتذة الجامعات وأصحاب الفكر والرأى لمناقشة هذا المشروع واقتراح ما يرونه من تعديلات وإضافات لكى نصل من خلال النقاش إلى توافق قومى حول الإصلاح والتغيير والتحديث للهيكل السياسى للبلاد سعيًا إلى الديمقراطية وإلى التقدم والازدهار.

***

المبحث الرابع

رؤية الأحزاب والقوى الوطنية المصرية

للإصلاح الدستورى والسياسى

تمت صياغة هذه الرؤية فى الندوة التى نظمها منتدى «جامعيون من أجل الإصلاح» التابع لنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة والتى انعقدت فى مايو ٢٠٠٤م.

وصدرت تحت عنوان «رؤية الأحزاب والقوى الوطنية المصرية للإصلاح الوطنى المنشود» وتشتمل هذه الرؤية على الآتى:

أولاً: إعادة تكييف مؤسسة رئاسة الجمهورية وذلك بتحقيق ما يلى:

١ ـ التحول عن دولة الرجل الواحد بحيث يتم تداول السلطة دستوريًا.

٢ ـ تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بألا تزيد عن فترتين مع انتخابه انتخابًا حرًا مباشرًا من قبل الشعب من بين مرشحين متعددين، ثم تخليه بمجرد انتخابه عن انتمائه الحزبى.

٣ ـ الحد من سلطات رئيس الجمهورية، وأن يكون قابلاً للخضوع للمناقشة والمساءلة والمراجعة من قبل مؤسسات دستورية، وينطبق ذلك أيضًا على نائب الرئيس، الذى طالب البعض بأن يتم انتخابه فى قائمة واحدة مع الرئيس وأن يخلفه فى حالة الوفاة.

ثانيًا: إصلاح الوضع القانونى والقضائى فى مصر ويتحقق ذلك عن طريق الآتى:

١ ـ إلغاء قانون الطوارئ وكافة التشريعات الاستثنائية.

٢ ـ إلغاء كافة صور القضاء الاستثنائى ـ كالمحاكم العسكرية ـ وضرورة أن يتمتع المواطن بحق المحاكمة أمام قاضيه الطبيعى.

٣ ـ استقلال القضاء استقلالاً كاملاً، ومنع تدخل السلطة التنفيذية (ممثلة فى وزارة العدل والتفتيش القضائى)، وأن تكون ميزانية السلطة القضائية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، وكذلك الترقيات والعزل، بما فى ذلك اختيار القضاة للإشراف على العمليات السياسية كالانتخابات والاستفتاءات.

ثالثًا: ضمان الفصل بين السلطات وذلك بتحقيق الآتى:

١ ـ منع تغول السلطة التنفيذية فى شئون السلطتين التشريعية والقضائية.

٢ ـ منح السلطة التشريعية الصلاحيات التى تمكنها من الرقابة الفعلية على أعمال السلطة التنفيذية.

٣ ـ إعادة النظر فيما يسمى بـ «لجنة المكتب» التى تتخذ القرارات نيابة عن مجلس الشعب إبان عطلته، و«لائحة العشرين عضوًا» التى يمكن أن تستغل لشل العملية النيابية داخل المجلس.

٤ ـ تعديل أساليب مراجعة أوراق المرشحين لمنع تكرار قضية نواب القروض ونواب التجنيد وغير ذلك.

رابعًا: إطلاق الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات يكفلها الدستور وتطبقها النظم الديمقراطية فى العالم المعاصر ومنها:

١ ـ حرية الصحافة تأسيسًا وإصدارًا وتحريرًا ونشرًا، ورفع قيود التخويف عن الصحافة التى تتابع المسئولين، وإلغاء الحبس فى قضايا النشر.

٢ ـ حرية الاجتماع والتظاهر السلمى والإضراب السلمى والاعتصام السلمى ونشر البيانات.

٣ ـ حرية تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات النقابية والأهلية ومنظمات المجتمع المدنى، وإلغاء المعوقات من قبيل «لجنة الأحزاب»، و«قانون تأسيس الأحزاب». والاعتراف بشرعية التيارات القوية المؤثرة فى المجتمع.

٤ ـ إرساء قاعدة المواطنة والمساواة بين المواطنين دون تمييز لأسباب أيديولوجية أو دينية أو طائفية، دون إقصاء لأى قوة سياسية أو اجتماعية عن المشاركة المتساوية والفرص المتساوية بين الأفراد والجماعات والمنظمات والأحزاب والتيارات السياسية.

٥ ـ إصلاح العملية الانتخابية، بكفالة إشراف المجلس الأعلى للقضاء على كافة مراحل الانتخابات ابتداءً من عملية اعتماد الجداول الانتخابية، بعد مراجعتها والتأكد من صحة الأسماء فيها، مروراً بعمليات مراقبة الاقتراع، ونقل الصناديق، وتفريغ

وإحصاء الأصوات، واعتماد النتائج، وقبل كل ذلك نزع سطوة الأجهزة الأمنية على العملية الانتخابية، وتمكين المواطن من الإدلاء بصوته بحرية كاملة دون تهديد أو إجبار أو اعتداء بما يؤمن المشاركة الشعبية لكل المواطنين.

٦ ـ إقرار التعددية السياسية وكفالة التوازن بين السلطات[١].

(١) د. محمد السعيد إدريس «دمقرطة العمل المدنى ودعمه فى إطار الأجندة الوطنية» مرجع سابق، ص ٥، ٦.

خاتمة

بعد استعراض نصوص الدساتير المصرية التى صدرت وعمل بها، ومشروعات الدساتير التى يقدمها أصحابها كبديل للدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م، وكذلك اقتراحات تعديل الدستور الحالى بقصد إحداث إصلاح دستورى وسياسى.

أود فى هذه الخاتمة أن أنبه إلى عدة نقاط مهمة وهى:

١ ـ الإصلاح السياسى والإصلاح الدستورى هما صنوان لا يفترقان، ولا يمكن عمليًا الفصل بينهما، فلا يمكن بدء عملية إصلاح سياسى بدون إصلاح دستورى، كما أنه لا فائدة ترجى من إصلاح دستورى بدون وجود رغبة حقيقية فى إحداث إصلاح سياسى له مردود إيجابى فى التطور السياسى للمجتمع، فالإصلاح الدستورى وحده قد لا يضمن الإصلاح، ولكنه هو المدخل وهو شرط القول ببدئها، ولكى يؤتى أثره فلابد من وجود نظام ومؤسسات ديمقراطية وأحزاب سياسية ومنظمات أهلية فاعلة.

٢ ـ يجب طرح قضية الإصلاح الدستورى والسياسى بكاملها للجميع للمناقشة وإبداء الرأى، وألا يحرم أى تيار أو قوى سياسية من المناقشة فيها، وأن يكون الدستور الجديد حائزًا على رضاء الجميع.

٣ ـ إذا كانت هناك نسبة كبيرة من الأمية فى الشعب المصرى مما دفع البعض إلى القول إن الشعب المصرى غير ناضج سياسيًا ومن ثم لا تصلح له الديمقراطية الآن[1] ولهولاء نقول إن

(١) من الغريب أن هذه المقولة تكررت فى الماضى والحاضر، فقد قيلت قديمًا عند إلغاء دستور ١٩٢٣ وإصدار دستور ١٩٣٠، كما قيلت عند رفض مشروع دستور ١٩٥٤م ذى التوجه الديمقراطى، وأيضًا قيلت فى وقتنا الراهن حيث أذاعت وسائل الإعلام مؤخراً أن أحد المسئولين رفيعى المستوى فى الحكومة المصرية كررها فى مفاوضات له مع مسئولين من الولايات المتحدة الأمريكية!!.

هذه الأمية هى أمية قراءة وكتابة وليست أمية سياسية، فالشعب المصرى هو شعب ذكى، ويعى جيداً مصلحته أين تكون، ويعرف من معه ومن ضده، كما يعرف من يمثله ومن يمثل عليه، ونقول لهؤلاء أيضًا إن الشعب المصرى أكثر شعوب العالم نضالاً وعطاءً وتضحيةً من أجل الديمقراطية، وهو يستحق الديمقراطية فى أبهى صورها وأرقى أشكالها.

٤ ـ الدستور الذى نطمح إليه ونريده يجب أن يتسق مع ظروف المجتمع المصرى ويحقق آماله ويرسخ القيم المجتمعية، وأن يكون ديمقراطى التوجه، يحقق انتقالاً ديمقراطيًا للمجتمع المصرى.

٥ ـ والديمقراطية التى نطالب بها ونلح فى تكرار طلبها، هى تلك الملتزمة بأحكام الله عز وجل لاتحرِّم حلالاً ولا تحل حرامًا.

٦ ـ يجب أن يعمل الدستور على تحقيق التوازن فى توزيع السلطات بين مؤسسات النظام السياسى وفقًا لطبيعة هذا النظام سواء كان النظام السياسى برلمانيًا أم رئاسيًا، فالدستور يجب أن يضمن التوازن بين السلطات، وكذلك الرقابة المتبادلة بينها، وهو الأمر الذى يضمن ألا تنفرد سلطة أو شخص بالهيمنة والسيطرة على السلطات الأخرى.

٧ ـ يجب أن يكون للدستور الجديد دور مهم وفعال فى تحقيق الحرية والعدل والقضاء على استبداد الحكام، فاستبداد الحكام كان له أثر كبير فى تخلف الأمة وضياع ثرواتها، وغياب العدل، الذى هو أساس الحكم وعماد تقدم الأمم ونهضتها، فالاستبداد والعدل نقيضان لا يجتمعان، وضدان لا يلتقيان، وهما مختلفان كل الاختلاف، فالعدل قبس إلهى تفرضه إرادة الخالق عز وجل، أما الاستبداد فهو شذوذ تفرضه إرادة المخلوق، والعدل هو منطق الحكم بالقسطاس، أما الاستبداد فهو منطق البطش والقهر والإرهاب، والعدل غايته قضاء بحق، أما الاستبداد فغايته القضاء على كل حق، والاستبداد كما قيل: هو أصل كل فساد[1]، فهو ثمرة خبيثة لشجرة فاسدة مالها من قرار، وصفحات التاريخ تبين بجلاء أن الاستبداد هو المناخ الملائم لانتهاك حقوق الإنسان، وإنكار حقوق الشعوب، فالاستبداد ظلام وفى الظلام ترتكب أبشع الآثام ويتحول الأقزام إلى أنصاف آلهة!!، والاستبداد فساد والفساد مقبرة للكفاءات،

(١) عبد الرحمن الكواكبى، طبائع الاستبداد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص ٢٨.

والاستبداد ظلم وفى الظلم تضيع الحقوق، والاستبداد قهر لإرادة الإنسان، وبالقهر تختفى الحريات، وعلينا جميعًا أن نهتم باقتلاعه من جذوره.

فالاستبداد السياسى هو جذر الموبقات وكل ما ينتج من شر هو الأغصان، فهو نذير العذاب ورأس الشر، وأسُّ السفه، ودعامة الباطل، وجرثومة الهلاك وأصل الداء، وعلينا جميعًا أن نهتم بخطورة هذا السرطان الذى ينخر فى عقل وروح أمتنا، ونتمسك بضرورة اقتلاعه من جذوره، فاستبداد الحكام قد حرم الأمة من ثمرات الديمقراطية وأعجزها عن القيام بتبعات رسالتها، ومجابهة تحديات أعدائها، وشل قدراتها، وعطل ملكاتها المادية والمعنوية، وأفسد الأخلاق، وأمات الضمائر، وأخّرَ مبدأ العقل وقدم مبدأ القوة، وكان السبب الرئيسى للنكبات المختلفة التى حلت بنا، وكرس التخلف الموروث. والاستبداد السياسى ليس له سوى ثمرة مرة هى الطغيان، وفى الطغيان ينتشر الفساد، وقد بين المولى عز وجل ذلك بقوله: ﴿**وَفِرْعَوْنَ ذِى الأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَغَوْا فِى الْبِلادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ**﴾ [الفجر: ١٠ ـ ١٢].

وللقضاء على الاستبداد فإن البداية لذلك أن تقيد السلطات بحيث لا تغرى السلطةأحدًا بالاستبداد، كما يجب أن يكون القانون هو السيد الذى يخضع له الجميع[1] على حد سواء، فأفضل وأعدل نظام هو النظام الذى يكون فيه القانون هو الحاكم، لا فرد ولا سلطة ولا هيئة ولا طبقة.

٨ ـ يجب أن ننشئ المؤسسات التى تحمى الممارسة الديمقراطية، فالسلطة تغرى بسوء الاستعمال إن لم تجد هيئة تراقبها ورأيًا يناقشها، وأن تعمل هذه المؤسسات على تحقيق المسئولية للحكام، وحينما توجد مسئولية الحكام توجد الحرية ويوجد التقدم وتوجد النهضة ويوجد الاقتصاد القوى السليم، أما حينما توجد ألوهية الحكام وعصمتهم، يوجد القهر والتخلف وتسود قيم النفاق والمداهنة، فالدول تعلو وتتقدم بقدر ما فيها من مساءلة للحكام وسقوط العصمة عن أفعالهم، ولو كانت هناك مساءلة جادة للحكام المسئولين لكان حال بلادنا أفضل بكثير من حالها الآن، ونظم الحكم التى لا يُسأل فيها الحكام عما يفعلون، هى نظم حكم لا مثيل لها إلا فى العصور الوسطى.

(١) شاع مؤخرًا فى حياتنا عبارة أن «مجلس الشعب سيد قراره» وهى عبارة خاطئة يأمل الباحث أن تختفى من حياتنا؛ وذلك لأنه فى ظل دولة القانون يكون السيد هو القانون ولا سيد غيره.

٩ ـ إذا أردنا أن نملك أسباب التقدم فالطريق هو الديمقراطية الحقيقية، ليس مهمًا أن نسميها ديمقراطية أم شورى فكفانا صراعًا حول الألفاظ، المهم أن يكون هناك توازن بين السلطات ورقابة متبادلة بينها، وأن يكون الحكام خاضعين للمسئولية والمساءلة، وألا تُزوَّر الانتخابات، ولا يزيف رأى الأمة، ويجب أن نعلم جميعًا أن القوة فى عصرنا الحاضر ليست قوة عسكرية فقط، لكنها أيضًا قوة اجتماعية تنبع من الديمقراطية التى تحفظ حقوق الإنسان وحريته بحيث يكون المواطن حرًا كريمًا عزيزًا فى وطنه مشاركًا فى اتخاذ القرار السياسى لامجرد غنمة فى القطيع، ويجب علينا عند ممارستنا للديمقراطية أن يتحلى كل منا بحسن الحوار والجدل، وأن يستفيد كل شخص من الآخر وكل جماعة من الأخرى، لا أن يشحذ كل فرد أو كل جماعة حججها وآراءها لتسفيه آراء الآخرين، وأن يكون شعارنا ومبدؤنا هو: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»[1].

كما يجب علينا جميعًا أن نضع نصب أعيننا أن صلاح مصر بالديمقراطية وتقدمها بالحرية ورقيها بالعدل، وتحقيق ذلك كله مرهون بمؤسسات فعالة تؤدى دورها وتكفل منع تجاوز السلطات وإهدارها لحقوق الإنسان، فلا تقدم بدون حرية ولا نهضة بدون ديمقراطية.

فالديمقراطية الحقيقية هى مفتاح التغلب على أزماتنا خاصة وأن كل القوى الوطنية فى مصر الآن تجمع على أن العلاج الحاسم للخروج من مشاكلنا المختلفة هو الديمقراطية.

١٠ ـ يجب أن نسعى جميعًا إلى إشاعة العدل، ونجعل كل فرد يسعد به، فالعدل هو الدافع للعمل وإلى مزيد من العمل وإتقانه والإبداع فيه.

وغياب العدل عواقبه وخيمة، إذ أنه يؤدى إلى تكاسل الأفراد وإحجامهم عن العمل وعدم إتقانهم له، وهذا من شأنه أن يحدث الخراب، وفى ذلك يقول العلامة

(١) وضع هذه القاعدة التى تعرف بقاعدة «المنار الذهبية» العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله، صاحب مجلة المنار الإسلامية الشهيرة (انظر فى ذلك: د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، جـ٢، ص ١٣٠).

ابن خلدون: «الظلم مخرِّب للعمران وأن عائده الخراب فى العمران على الدولة بالفساد والانتقاص»[1].

كما يجب علينا جميعًا أن نعمل على أن ينعم كل فرد بالحرية، والحرية أن يأمن الفرد على نفسه وعرضه وماله، وحجب حرية واحد فقط من الأفراد هو تخويف للآخرين، والخائف، لا عطاء له ولا إبداع له ولا مذهب له[2]، فمن نعم الله عز وجل على عباده الأمن وعدم الخوف، والحرية هى المصباح الذى يضىء فيكشف الأخطاء ويظهر خفافيش الظلام التى تحاول انتهاك الحرمات وقتل الحريات، والحرية تصنع الإبداع وتعزز المبدعين الذين بأيديهم تزدهر الأمة ويرتفع شأنها، والأحرار هم وحدهم القادرون على البناء، فبناء الدول القوية يتطلب تضحيات يرتفع بها، ولن يتسنى ذلك إلا فى وجود حرية ينعم بها جميع المواطنين، ولا تقوم دولة قوية على أكتاف الخائفين الجبناء، وتجارب العلم الحديث أثبتت أن الخوف والتخويف يؤديان إلى اضطراب العقل، ومن كان عقله مضطربًا فإنه لا يستطيع أن يفكر تفكيرًا سليمًا، كما أن التاريخ قد علمنا أنه لاحرية لوطن لا تصان فيه حرية المواطن، ولا خير فى وطن يعيش فيه المواطن وهو محاصر بالخوف ويعيش من الرعب فى رعب.

ويقول فضيلة الشيخ محمد الغزالى: «إن ضياع الحرية واستبداد الفرد هما مهلكة الأمم والقيم وذهاب اليوم والغد»[3].

١١ ـ الدساتير المكتوبة ما هى إلا حروف من مداد لاتنطق ولا تعمل بذاتها، إنما تعمل من احترام الحكام والمحكومين لها، واحترام الدساتير لا يرجع إلى ما تضمنته من حقوق وحريات، إنما يرجع إلى الإيمان بها، والسير على مقتضاها، وأن يحاسب كل فرد نفسه فيما يجب عليه من تنفيذ أحكامها.

---

(١) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م، ص ٢٨٨.

(٢) يقول «ول ديورانت» فى موسوعته «قصة الحضارة»: الحضارة تبدأ حيث ينتهى الاضطراب والقلق، لأنه إذا ما أمن الإنسان من الخوف، تحررت فى نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإفشاء وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضى فى طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها» (انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة فى الشرق الأدنى، الجزء الأول من المجلد الأول، ترجمة د. زكى نجيب محمود، ص ٣).

(٣) محمد الغزالى، أزمة الشورى فى المجتمعات العربية والإسلامية، دار الشرق الأوسط للنشر، سلسلة «الإسلام دين الحياة»، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ربيع الثانى ١٤١١هـ، أكتوبر ١٩٩٠م، ص ٧١.

وأخيراً أحب أن أذكر أن ما دفعنى إلى كتابة هذه السطور هو رجاء ودعوة أمل ورغبة فى أن تنبذ أمتنا حكم الفرد وحكم الأقلية، وأن تلتزم بالديمقراطية الحقيقية، وترد الأمر كله لأفراد الأمة[1] ليقرروا ما يريدون، وأن تمتلئ عقول وقلوب وضمائر وأفئدة أفراد الأمة بمبادئ الديمقراطية والحرية والعدل، وأن يعمل كل فرد فى مجاله على ترجمة هذه المبادئ إلى واقع حى نعيشه، فإرساء هذه المبادئ هو الحل لمشاكلنا وأزماتنا، كما أن هذا يدفع الأمة إلى أن تنفض عن نفسها غبار العجز والتخلف، وأن تستنفر قواها الحقيقية، وأن تشحذ همم أبنائها للإبداع وإتقان العمل، وأن تنجز كل ما من شأنه تحقيق المجد، فهى أمة جديرة بالمجد والريادة.

وأدعو الله عز وجل أن يكون حاضر أمتنا خيراً من ماضيها، وأن يكون مستقبلها خيراً من حاضرها، إنه سميع مجيب.

وختامًا أرجو أن تكون مشروعات الدساتير ومقترحات تعديل الدستور التى عرضتها هذه الدراسة محل اهتمام الباحثين الجادين لإجراء دراسات متعمقة ومتخصصة بشأنها، وأن تكون مثار حوارات جادة تثرى الحياة السياسية، وأن تكون تحريضًا على التفكير، واستشرافًا للمستقبل والتطلع إلى آفاقه.

وقد كان دافعى إلى هذه الدراسة راجعًا إلى مقولة صائبة ومأثورة للفيلسوف الفرنسى «مونتسكيو» فى مؤلفه الخالد «روح القوانين» حيث قال: «لا ينبغى أن يتم المرء موضوعًا إتمامًا كاملاً، بما لا يدع للقارئ شيئًا يفعله، فليست الغايةأن تجعل الآخرين يقرءون، بل أن تجعلهم يفكرون».

وإذا فكرنا تقدمت أرجلنا فى الطريق وحققنا النجاح، فالنجاح صار فى عصرنا حليفًا لمن يفكر لا لمن يملك.

***

(١) يقول الشاعر:

رأى الجماعة لا تشقى البلاد به... رغم الخلاف ورأى الفرد يُشقيها